ولا بالفصد والحجامة وكرههما له ثم اعلم ان ما تقدم بيان للكلام
المص واعلم ان للصوم اركان اربعة الاول الصائم وله شروط
اربعة الاسلام والعقل والنقاء عن الحيض والنفاس والقدرة
الثاني النية والاشتراط جزمه كونها بالقلب والتعيين بالتعرض للصوم والفرضية
ولو صبيا ولرمضان وتمييز الاداء عن القضاء واحضار صفات الصوم
مع ذاته بالقلب قصدا فلو احضر بباله الكلمات ولم يدر معناها
لم يصح صومه والتبييت وان كان غير بالغ وان تكون جازمة
الثالث الامساك عن المفطرات وهي خمسة الجماع في اي فرج كان
والاستمناء ولو بلمس وقبلة ومعانقة الا بفكر ونحو والاستقاء
ووصول عين من الظاهر الى الباطن في منفذ مفتوح عن قصد مع
تذكر صوم الرابع قابلية الوقت ولما فرغ من الكلام على الواجبات وما
تعلق بها شرع في الكلام على السنن وما تعلق بها فقال ويسن للصوم
مع علم الغروب للشمس اي تيقنه انه يفطر الصائم بسرعة وخرج بتيقن
الغروب ظنه فلا تندب سرعة الفطر به وشكه فيحرم به وعكسه السحر
فيندب له التاخير الا عند التشكك في طلوع الفجر ويحصل بقليل
المطعوم وكثيره ولو بجرعة ماء وسن الفطر له بالتمر لكن السنة انما
تكون بالماء لفقد التمر فان وجد فليفطر عليه وان وجد الرطب فتقديمه
على التمر حسن ومقتضى تعبيرهم بالتمرات لا تحصل السنة الا بثلاث تمرات
وكذلك حسوات من ماء وعن القاضي حسين الاولى في زمننا الفطر
على ماء ياخذه بكفه من النهر ليبعد عن الشبهة وقال المحب الطبري من
هو بمكة يستحب له الفطر على ماء زمزم ولو جمع بينه وبين التمر فحسن
وسن غسل كل من اي شخص اجنب عن جماع او احتلام قبل الفجر
ولو اخره لم يفسد صومه ومثل الجنب الحائض لو طهرت ليلا وسن تقديم

غسلها على الفجر ويكره للصائم العلك بفتح العين اي مضغه
لانه يجمع الريق فان ابتلعه افطر في وجه وان القاه عطشه
ويكره ذوق للطعام او غيره خوف وصوله الى حلقه ويكره
احتجام وافتصاد ونحوهما تحرزا عن اضعاف البدن
وخروجا من الخلاف في الفطر به ويكره بعد تمام للصائم عند فطر
من صيام له اي وقت فطره منه وتعبيره في الارشاد انه يكره فعلها
محمول على سنية تركها اذ ندبه وبهما مترادفان ومن المندوبات
ترك الشهوات التي لا تبطل الصوم كشم الرياحين والنظر اليها
ولمسها وذلك يكف الجوارح عنها لما في ارتكابها من الترفه الذي لا
يناسب الصوم وليصن لسانه عن الغيبة والكذب ومن المندوبات
ترك القبلة لانها من الشهوات وان حركت شهوته بان خاف الانزال
او الجماع بسببها كرهت له كراهة تنزيه سواء كان قبل الزوال وبعده
واما استياك شخص صائم فرضا او نفلا بعد الزوال فاختير
لم يكره مطلقا واختاره النووي في غير المنهاج واختاره قبله ابن عبد السلام
وابو شامة ونقله الترمذي عن الشافعي وذكر الماوردي
ان الشافعي لم يحد الكراهة بالزوال وانما ذكر العشي فحدها الاصحاب
بالزوال قال ابو شامة ولو حده بالعصر لكان اولى لما ورد في
السنن ويحرم الوصال في الصوم نفلا كان او فرضا وهو ان يصوم
يومين فاكثر لا يتناول بالليل مطعوما عمدا بلا عذر وقال في البحر هو
ان يستديم جميع اوصاف الصائمين وذكر الجرجاني وابن الصلاح
نحوه وسن صيام يوم عرفة وهو تاسع ذي الحجة وافضل ايام السنة
الا لمن كان في حج فمن كان حاجا لا يسن له صوم يوم عرفة بل يسن له فطره
حيث انه اصام اضعفه الصيام وهذا وجه والاصح انه يسن له الفطر